دراسة تحليلية نقدية لآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة 2012

د. يخلف عبدالرزاق

جامعة البليدة 02، الجزائر

الملخص:

الهدف من هذا المقال هو دراسة أهم التعديلات في آليات مكافحة تبييض الأموال بعد إصدار النصوص الجديدة المتمثلة في الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تهدف لتتوافق مع التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي بعد عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال، بنك الجزائر، المعايير الدولية، الوقاية

Résumé :

L'objet de cet article est d'étudier les modifications les plus importants dans le mécanisme de lutte contre le blanchiment d'argent après la promulgation des nouveaux textes ; Ordonnance n° 12-02 du 13 février 2012 modifiant et complétant la loi n° 05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme et le Règlement n° 12-03 du 28 novembre 2012 relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'.argent et le financement du terrorisme, qui vise pour se conformer aux nouveaux recommandations du Groupe d'action financière . Après d'évaluation, qui a subi Algérie par le GAFIMOAN en 2009.

Mots clés : blanchiment d'argent, financement, évaluation.

المقدمة:

أظهرت عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ديسمبر 2009 أن الجزائر وبالرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة في مجال مكافحة

تبييض الأموال إلا أن هاته الجهود تبقى غير كافية لعدم توافقها ومسايرتها للمعايير الدولية الموضوعة ذات الصلة خاصة توصيات مجموعة العمل المالي الدولية «GAFI»، بالإضافة إلى أنه لم يتم إثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف.

بعد هذا التقييم قامت السلطات الجزائرية بوضع تعديلات لنظام مكافحة تبييض الأموال بهدف تعزيزه ليتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة عن طريق إصدار نصوص تشريعية بإصدار القانون رقم 12-10 المؤرخ في 2012/03/26 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي جاء بالعديد من التعديلات والمواد الجديدة، كما قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 27 فبراير 2013.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في أنها دراسة تحليلية نقدية تحيينية في هذا المجال لتزامنها مع إصدار التشريعات الجديدة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال الصادرة في 2012 بما فيها النصين الذين تشملهما السابقي الذكر، حيث صاحبها عالميا تطور هام في هذا المجال والمتمثل في تعديل توصيات مجموعة العمل المالي الذي أصبح ساري المفعول منذ فيفري 2012.

إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق حاول الباحث معالجة إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في السؤال التالي: **ما جديد مكافحة تبييض الأموال في الأمر رقم 12-02 ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 الصادرين في 2012 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومدى موافقتها للمعايير الدولية ذات الصلة؟** ويتفرع هذا السؤال الجوهري إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل كان لنتائج عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر أثر في تعديل القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وما أثرها؟
- ما علاقة التعديلات في القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة في فيفري 2012؟
- ما مدى فعالية نظام مكافحة تبييض الاموال في الجزائر؟

أهداف البحث:

1- تشخيص وتحليل آليات مكافحة تبييض الأموال بعد اصدار النصوص الجديدة.

2- مدى موافقة النصوص الجديدة مع توصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.

الخروج ببعض التوصيات من شأنها أن تؤدي إلى ضمان التطبيق الجيد وإيجاد الحلول لبعض المشاكل التي يواجهها تطبيق نظام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

فرضيات البحث:

ف1-النقائص التي أظهرتها عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل حتمت ضرورة تعديل النصوص التشريعية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال لتتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي gafi المعدلة في فيفري 2012.

ف2-إلزامية وجود تقييم دوري لنظام مكافحة تبييض الأموال وتوفير الإحصائيات وفقا لما تنص عليه التوصية المعدلة رقم 33 هو المعيار الأساسي لإثبات مدى تطبيق النظام وفعاليته.

الإطار المنهجي للبحث: لكي يصل البحث إلى أهدافه فقد اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المبني على استقراء واستنباط المعلومة من المصادر الأساسية لمكافحة تبييض الأموال السابقة الذكر مع التحليل واستخلاص ما أمكن للإجابة على الإشكالية المطروحة.

المحور الأول: التعديلات الجديدة:

من خلال القراءة الدقيقة لكل من الأمر رقم 12-02 ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والصادرين في 2012 تبين لنا وجود عديد التعديلات في المواد وسنحاول في هذا البحث التطرق وباختصار إلى أهمها حسب ما رآه الباحث مع التأكيد على أهمية كل التعديلات دون إنقاص من قيمتها.

1- تجريم تبييض الأموال:

أضافت المادة الثانية الفقرة "أ" من الأمر رقم 12-02 أن العائدات تكون مباشرة أو غير مباشرة من جريمة وهذا حتى تتماشى مع التوصية رقم(3) لمجموعة العمل المالي بعد التعديل حسب ما تنص عليه كل من اتفاقيتي فينا وبالرمو مع ضرورة تطبيق جريمة تبييض الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية هذا من جهة وتداركا للنقص الذي أظهره التقييم في هذا المجال الذي نص صراحة على عدم وجود نص يفيد أن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية.

2- رفع الالتباس عن بعض المصطلحات وتدقيقها:

أعطى الأمر تعريفات جديدة في فقرات جديدة حتى يتم رفع الالتباس عن مصطلحات هامة فيه لاسيما، الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية والشخص المعرض سياسيا وكذا التجميد و/أو الحجز والمستفيد الحقيقي وهو ما تظهره الفقرات التابعة للمادة الرابعة من القانون، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم تعريف الشخص **المعرض سياسيا** أنه كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في خارج الجزائر وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية. [1]

تجدر الإشارة كذلك إلى استعمال مصطلح **الأموال** عوض **الممتلكات** الذي كان في القانون 05-01 حيث يشمل أي نوع من الممتلكات والأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق والمستندات.

كما حدد نظام بنك الجزائر 03-12 في مادته الرابعة الفقرة الثانية مفهوم **الزبون** على أنه كل شخص أو هيئة لها حساب بنكي أو **بريدي**، أو يتم فتح حساب باسمه فضلا عن الزبائن غير الاعتياديين والوكلاء والأعوان الذين يتصرفون لحساب الغير وكل شخص أو هيئة شريك في عملية مالية تتم بوساطة بنك أو مؤسسة مالية او المصالح المالية لبريد الجزائر. [2] كما أضاف **المستفيد الفعلي من الحساب** للتعريف القديم.

تجدر الإشارة أنه تم تحديد مفهوم **المستفيد الفعلي أو الحقيقي** على أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن الأشخاص الذين يمارسون السيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي[3]

3- توسيع الأطراف الخاضعين للإخطار من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية:

تم إعطاء تعريف موسع للمؤسسات المالية وتحديد الخاضعون والمتمثلون في المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بتقديم إخطار بالشبهة. كما تم تقديم تعريف للمؤسسات والمهن غير المالية وفقا للفقرة 04 من المادة الرابعة المعدلة وفقا للمادة 2 من الأمر 12-02 على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية وقد تم الإشارة كل تلط النشاطات[4]

وعلى عكس نظام بنك الجزائر القديم 05-05 الذي ينص على قيام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن النظام 12-03 ينص على ضرورة **تأجيل تنفيذ العملية** والإبلاغ إلى خلية الاستعلام المالي حسب ما تنص عليه المادة 12 الفقرة 2 مع ضرورة الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها إلى الخلية.

4- توسيع التزامات الخاضعين والمتمثلون في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية:

وسع الأمر التزامات الخاضعين بالإضافة إلى الإبلاغ (الإخطار) الى ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم وكل ما يخصه (قبل الدخول في علاقة العمل) وهو ما تؤكد عليه المادة 04 من الأمر.

نشير إلى أن هذا التعديل جاء تداركا للنقص الذي أظهرته عملية التقييم أين أظهرت أن الأعمال والمهن غير المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات والمهن غير المالية والتي أخضعها لواجب الإخطار بالشبهة فقط لا تخضع لكافة الالتزامات بما فيها العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، الاحتفاظ بالسجلات والعناية المشددة مع الأشخاص المعرضين سياسيا والعمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيا المتطورة والعمليات غير المباشرة. [5]

كما جاء ليتوافق مع التوصيات المعدلة التوصية رقم (22) التي تؤكد على العناية الواجبة اتجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات في المؤسسات المهن غير المالية.

تجدر الإشارة أن الامر أضاف في المادة 10 مكرر1 التأكيد على قيام الهيئات الخاضعة السابقة الذكر بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم وبهذا فإن هذا الالتزام أصبح يشمل كل الخاضعين وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية فقط كما كان في النظام القديم.

كما الزم الخاضعون بالمراقبة المستمرة أو العناية المستمرة عن طريق الالتزام بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم. [6]

وقد أضاف نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته الثالثة على ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على مراقبه مستمرة للزبائن المتضمنة الخطر إضافة إلى الحسابات المتضمنة المخاطر.

5- توسيع مجال الإبلاغ عن الجرائم الأصلية:

يظهر هذا جليا من خلال توسيع مجال الإبلاغ عن الجرائم الأصلية إلى كل جريمة يمكن أن **تدر أموالا** بعدما كانت تخص الجنح أو الجنايات (الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية) وبهذا يمكن أن تشمل كل الجرائم المنصوص عليها بما فيها جريمة السرقة التي أكد فريق المراقبة للتقييم أنها غير مشمولة بالقانون وهي إحدى الجرائم المحددة وفقا لتوصيات GAFI.

6- توفير منظومة لتسيير المخاطر للمؤسسات الخاضعة:

حيث تكون هذه المنظومة قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. [7]

بالإضافة إلى ضرورة الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي للعملية في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لصالحه.

كما أكد نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته السابعة على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وحسب **تقدير مديرياتها العامة** ضرورة الحصول على معلومات كافية حول مصدر الأموال قبل بداية علاقة مع زبون جديد يعد شخصا معرضا سياسيا، وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة العمل. [8]

تجدر الإشارة أن هذا التعديل جاء لتدارك النقص الذي أظهرته عملية التقييم حيت تم إعطاء درجة غير ملتزم بالنسبة للتوصية السادسة وكذلك تماشيا مع التوصية رقم 12(الأشخاص السياسيون ممثلو الخطر) بعد التعديل.

لكن هذه التوصية أضافت على ضرورة تطبيق هذه الالتزامات المفروضة على جميع أنواع السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين منهم الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص وهو ما لم ينص عليه لا الأمر 12-02 رقم ولا نظام الجزائر رقم 12-03.

7- إضافة حالة للاشتباه التي يجب أن تأخذ عناية خاصة:

بالإضافة إلى ظروف التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو التي لا تسند إلى مبرر اقتصادي التي جاء بها القانون القديم فقد تم إضافة حالة للاشتباه وهي الحالة التي **يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق** التنظيم. [9]

كما أشار القانون 05-01 في المادة 6 على ضرورة إجراء كل العمليات التي تفوق مبلغا معين عن طريق القنوات البنكية والمالية وتم ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/05 والذي حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وفي مادته الثانية المبلغ ب 50.000دج،[10] لكن هذا المرسوم لم يطبق على أرض الواقع ولقي رفضا من جهات عديدة حيث بقيت عمليات الدفع بالنقود السائلة هي السائدة والمسيطرة على التعاملات في الجزائر، وبعد العديد من المشاورات مع الجهات المعنية تم اقتراح تعديل على المبلغ المحدد ورفعه إلى 500.000 دج وذلك حسب ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم10-181 المؤرخ في 2010/07/13،[11] لكن لم يتم التعامل به على نطاق واسع رغم العقوبات المفروضة لعدم الالتزام به.

تجدر الإشارة أن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 أخذ كذلك بهذه الحالة وأضافها ضمن الحالات التي يجب أن تولي لها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عناية خاصة وذلك في مادته العاشرة إذ نصت في فقرتها الثانية وفي الحالة السادسة العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

8- تعزيز دور سلطات الإشراف، الضبط والرقابة:

لقد أضاف الأمر مادتين جديدتين لتعزيز دور هذه السلطات والتي يناط بها القيام ب:

- سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الخاضعين ومساعدتهم على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون هذا ما تنص عليه المادة 10 مكرر وذلك تماشيا مع التوصيات المعدلة رقم 26 والتوصية 28 لغافي.
- توسيع واجبات سلطات الإشراف والرقابة على الخاضعين إلى: [12]

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك الرقابة في عين المكان.

- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.

- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها وتقديم المساعدة في التحقيقات أو المتابعات.

تجدر الإشارة أن هذه الالتزامات الأربعة جاءت متوافقة على ما تنص عليه التوصية 27 لغافي بعد التعديل.

- السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسة المالية وفروعها والشركات التابعة في الخارج إجراءات مطابقة للقانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف، كما أكد نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته الواحد والعشرون(21) وهي مادة جديدة على ذلك وأضاف أنه عند استحالة ذلك يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية وهذا تماشيا مع التوصية رقم 18 في فقرتها الثانية.

- الإبلاغ دون تأخير خلية الاستعلام المالية بكل معلومات متعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.تماشيا مع التوصية 20 المعدلة لغافي.

- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون وهذا بهدف تحسين فعاليته. وذلك تماشيا مع التوصية رقم 33 لمجموعة العمل غافي بعد التعديل.

- تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. [13]

9- توسيع مجال المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق:

لقد تم تعديل المادة 11 من القانون القديم رقم 05-01 بتوسيع مجال المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق التي سيقوم بها مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية وفروعها إلى **مصالح المالية لبريد الجزائر** وتقديم تقرير سري بصفة استعجاليه إلى

خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تثير شبهة هذا كذلك اجابة وتعديل للنقص الذي جاء في التقييم.

10- إقرار جزاءا تأديبيا تباشره اللجنة المصرفية ضد البنوك والمؤسسات المالية:

بهدف التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد التقصير أو العجز فيما يخص الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك المؤسسات المالية فقد أصدر الأمر 02-01 في (الفقره 01 – المادة 12 معدل) التي تؤكد على قيام اللجنة المصرفية بإجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة على تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و ليس فقط في مجال الإخطار بالشبهة مثلما كان في المادة 02 من القانون 05 -01 كما يمكنها التحري عن التقرير السري و المطالبة بالإطلاع عليه.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة رقم 25 لنظام بنك الجزائر رقم 12-03 إمكانية أن تفتح السلطة المختصة إجراءا تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر.[14] كما أكدت (الفقرة 02 المادة 12) من الأمر 12-02 على ضرورة رفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

تجدر الإشارة أن هذه الالتزامات كذلك جاءت متوافقة على ما تنص عليه التوصية 27 لGAFI بعد التعديل.

11-حفظ الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة من قبل الخاضعين:

لقد تم توسيع المطالبين بحفظ الوثائق والسجلات إلى كل الخاضعين بموجب الأمر وفقا لمادته 14 وجعلها في متناول السلطات المختصة وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى حسب ما نص عليه القانون 05-01 في المادة 14 كذلك، كما أكد نظام بنك الجزائر رقم 12 -03 على ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على الوثائق المتعلقة بالعمليات بما فيها التقارير السرية خلال فترة 05 سنوات على الاقل بعد تنفيذ العملية وهو ما تنص عليه المادة 8 الفقرة الثالثة.

تجدر الإشارة ان هذا التعديل يتوافق مع التوصية 11 كما جاء تداركا للنقص الذي اظهره التقييم حيث بين ان القانون القديم لم يشمل ويجبر كل المؤسسات المالية الاخرى مثل مؤسسات الوساطة المالية والتأمين او غيرها على حفظ الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة من قبل الخاضعين[15]

12- تعزيز سلطة رئيس المحكمة بهدف التطبيق الجيد لأحكام التعاون:

يتم ذلك من حلال إمكانية قيام رئيس محكمة الجزائر بأمر تجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها لمدة شهر قابل للتجديد بناءا على طلب CTRF أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة. كما يمكن الاعتراض عن هذا الأمر أمام الجهة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ تبليغه.

13- توسيع دائرة الخاضعين القائمون بتقرير سري:

إضافة إلى مصلحة الضرائب والجمارك فقد نصت التعديلات الجديدة إلى ضرورة إرسال المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر تقريرا إلى خلية الاستعلام المالي فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات مشبوهة (عمليات متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وأو تمويل الإرهاب) وذلك حسب ما تنص عليه المادة 21 من الأمر12-02.

14- ضمان استقلالية خلية الاستعلام المالي من هيئة عمومية الى سلطة إدارية مستقلة وتحسين أدائها:

يظهر هذا جليا من خلال المادة الرابعة مكرر من الأمر 12- 02 حيث تم تعريف خلية الاستعلام المالي على أنها هيئة متخصصة و هي سلطة مستقلة تسمح بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف, تحدد مهامها و تنظمها عن طريق التنظيم، وجاء هذا تماشيا وردا على الانتقاد الخاص من قبل لجنة التقييم على الغموض في وضع الخلية القانوني حيث حسب اللجنة فإن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية القديم غير موجود في القانون الجزائري.[16] كما أضافت المادة الرابعة مكررة التزام جديد على أعضاء الخلية والمتمثل في فرض أداء أعضاء اللجنة للقسم.

15-تعزيز وظائف خلية الاستعلام المالي: يتم ذلك من خلال:

- التأكيد على المهام الأساسية لخلية الاستعلام المالي المتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وهو ما تنص عليه المادة 15 المعدلة في فقرتها الأولى.

- إعطاء خلية الاستعلام المالي حق الحصول على معلومات إضافية التي تطلب من السلطات المختصة أو الخاضعين لممارسة مهامها.

- قيام CTRF بإبلاغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية وعندما توجد مبررات للاشتباه عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تتعاون CTRF مع السلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[17] وهذا ما يعزز التعاون والتنسيق الوطني تأكيدا على ما تنص عليه التوصية رقم 2 في فقرتها الثانية.

16-تعزيز تعاون خلية الاستعلام المالي مع مثيلاتها في دول أخرى:

فيما يختص تبادل المعلومات عن العمليات التي يبدو انها تهدف إلى تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استخدام هذه المعلومات لأغراض غير المنصوص عليها في هذا القانون.كما أضافت ان الخلية يمكنها الحصول على المعلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة.

17-إضافة أشكال جديدة للتعاون الدولي:

إضافة إلى أشكال التعاون السابقة (طلبات التحقيق، الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص) يجب التعاون فيما يخص البحث والتجميد والحجز والمصادرة الأموال المبيضة او الموجهة لتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة، مع التأكيد على ضرورة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[18]

18-تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية:

نص الأمر على تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية فيما يخص تبادل المعلومات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه المعلومات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أضاف أن خلية الاستعلام المالي يمكنها الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة. [19]

19-منع التعامل بحسابات مجهولة أو مرقمة:

التأكيد على استحالة قيام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة حسب ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة رقم 05 نظام بنك الجزائر رقم 03-12.

تجدر الإشارة أن هذا التعديل جاء تماشيا مع ما نص عليه تقرير التقييم الذي أكد على عدم وجود نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة.

20-تشديد العقوبات والأحكام الجزائية:

وهو ما يظهر جليا في المواد 31،32،33،34 على التوالي حيث تم مضاعفة الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون 05-01 بعشر **مرات** لكل الخاضعين لها وتخص:

- الدفع خارج وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية.
- الامتناع عن الإخطار.

- إبلاغ وإفشاء سر وجود الإخطار.

- مخالفة تدابير الوقاية.

ثانيا -الاستنتاجات والتوصيات:

إن تبني الجزائر لتوصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال يعد إيمانا منها على ضرورة التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة من جهة ودفاعا منها على انتشار هذه العمليات خاصة في ظل انتشار السوق الموازي واستعمال النقدية في التعاملات الاقتصادية، خاصة في الأعمال والمهن غير المالية ومن خلال هذا البحث استخلصنا النتائج التالية:

- النقائص التي أظهرتها عملية التقييم حتمت ضرورة تعديل النصوص التشريعية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال وهو ما يؤكده تعديل المواد المعنية بالتوصيات التي عرفت درجة غير ملتزم أو ملتزم جزئيا وجعلها تتوافق مع الاقتراحات الموضوعة من لجنة التقييم.

كما جاءت لتتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI المعدلة في فيفري 2012 وهذا يظهر جليا كما رأيناه وكما أكده رئيس خلية الاستعلام المالي خلال مقابلة رسمية معه، حيث كان يحظر مختلف الاجتماعات المجموعة وقد تزامنت عملية التعديل في النصوص التشريعية الجزائرية مع ما جاء في التوصيات المعدلة.

- إلزامية وجود تقييم دوري لنظام مكافحة تبييض الأموال وتوفير الإحصائيات وفقا لما تنص عليه التوصية المعدلة رقم 33 هو المعيار الأساسي لإثبات مدى تطبيق النظام وفعاليته حيث إلى غاية إعداد هذا المقال يبقى هذا المشكل قائما.

- نظام مكافحة تبييض الأموال يعاني العديد من أوجه القصور التي يجب الوقوف عندها والقيام بتعديلها وتصحيحها.

- لا يمكن الحكم على فعالية وكفاءة نظام مكافحة تبييض الأموال الجديد في الجزائر في نقص وغياب المعلومات والإحصائيات المتعلقة بعدد القضايا والتحقيقات والكميات المصادرة أو المحجوزة وعدد عمليات تبييض الاموال...إلخ.

التوصيات: من جملة التوصيات المقترحة نؤكد:

- ضرورة قيام الدولة بدورها على أكمل وجه من اجل تطبيق وسائل الدفع الحديثة ومكافحة ناجعة لتبييض الأموال. كما ينبغي على السلطات المختصة التأكد من التطبيق الفعال للنظام مكافحة تبييض الأموال من خلال إجراء التقييمات الدورية.

- إصدار نصوص توجيهية تظهر المؤشرات واتجاهات تبييض الأموال مثل العديد من الدول المتقدمة حتى يتم الاعتماد عليها في كشف عمليات تبييض الأموال.

- تفعيل دور خلية الاستعلام المالي بمدها بالموارد المادية والبشرية الكفاءة وجعلها أكثر انفتاح على الجمهور.

- تحفيز الأعمال والأبحاث والدورات العلمية في مجال مكافحة تبييض الأموال وإشراك كل الفاعلين للمكافحة والخاضعين لالتزامات تبييض الأموال.

الهوامش:

1/ المادة 02 الفقرة الثامنة من الأمر 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 04 من القانون 05-01، ص9.

2/ المادة 04، الفقرة الثانية، نظام بنك الجزائر 12-03، ص 24.

3/ المادة 02 من الأمر-02، مرجع سابق، ص9.

4/ يرجى الرجوع إلى المادة 02 من الأمر 12-02، مرجع سابق، ص8.

5/ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية الجزائرية،2010/12/01، ص147.

6/ المادة 10 مكرر4، الأمر 12-02، ص10.

7/ المادة7 مكرر، الأمر 12-02، ص9.

8/ المادة 07، نظام بنك الجزائر رقم 12-03، مرجع سابق، ص25.

9/ المادة 10، الأمر 12-02، ص11.

10/ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/05 والذي حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ص11.

11/ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 07/13/ 2010، ص11.

12/ المادة 10مكرر2، الأمر 12-02، ص10.

13/ المادة 10 مكرر، الأمر 12-02، ص10.

14/ المادة 25، الفقرة الثالثة، نظام بنك الجزائر رقم 12-03، ص28.

15/ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص146.

16/ المرجع السابق، ص151.

17/ المادة 15 مكرر 1، الأمر 12-02، مرجع سابق، ص11.

18/ المادة 30، الأمر 12-02، مرجع سابق، ص12.

19/ المادة 25، الأمر 12-02، مرجع سابق، ص11.

openkan.com

المراجع:

1. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج العدد 08، الصادر بتاريخ 2012/02/15.
2. نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 2013/02/27.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج، العدد75، الصادر بتاريخ 2005/11/20.
4. المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 07/13/ 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 2010/07/14.
5. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية الجزائرية،2010/12/01، على الموقع: http://www.menafatf.org.
6. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، النسخة العربية المترجمة لتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة، فبراير 2012، على الموقع: http://www.menafatf.org

Openkan.com